الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٣/٣ هـ الموافق ٢٠١٠/٢/١٦ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزيـــــر : وزير التعليم العالي.

الجامعـات : الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم/٦/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المستشفى الجامعي.

المستشـــفى : المستشفى الجامعي الذي يتبع وزارة التعليم العالي.

المادة ٢- المستشفى هيئة عامـة علمية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزير التعليم العالي ولها موازنة خاصة تصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة وزارة المالية، تدخل فيها كامل إيراداتها ونفقاتها ويراعى فيها تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات، وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدأ الصوافي، وتتكون إيراداتها من المصادر الآتية:

أ- الموارد التي تتحقق من نشاطات المستشفى.

ب- إعانة الدولة المقررة في الموازنة العامة.

ج- الهبات والوصايا والتبرعات التي يتم قبولها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

د- الوفر المدور من موازنة السنة المالية السابقة.

هـ- أي موارد أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٣- يهدف المستشفى إلى :

أ- المساهمة في توفير العناية الطبية التشخيصية والعلاجية والجراحية في الجمهورية العربية السورية وفق السياسة الصحية الوطنية التي تقرها الدولة.
ب- تأهيل وتدريب طلاب العلوم الطبية والصحية في مدارس التمريض والمعاهد والكليات بالجامعة.
ج- تأهيل الأطر التخصصية للوزارة والجهات العامة.
د- التنسيق مع كليات العلوم الطبية والصحية للقيام بالبحوث العلمية.
هـ- التعاون مع المؤسسات والمنظمات والمراكز الصحية الوطنية والعربية والأجنبية والتنسيق مع وزارة الصحة في المواضيع ذات الصلة.

المادة ٤- أ- تطبق أحكام هذا القانون على المستشفيات الجامعية الآتية:
- مستشفى المواساة الجامعي بدمشق
- مستشفى الأطفال الجامعي بدمشق
- مستشفى التوليد وأمراض النساء الجامعي بدمشق
- مركز جراحة القلب والأوعية الدموية الجامعي بدمشق
- مستشفى حلب الجامعي
- مستشفى التوليد وأمراض النساء الجامعي بحلب
- مستشفى الكندي الجامعي بحلب
- مركز جراحة القلب والأوعية الدموية الجامعي بحلب
- مستشفى الأسد الجامعي باللاذقية
- مستشفى تشرين الجامعي باللاذقية

ب- تعدل تسمية مركز جراحة القلب والأوعية الدموية الجامعي بدمشق إلى مستشفى جراحة القلب الجامعي بدمشق.
ج- تعدل تسمية مركز جراحة القلب والأوعية الدموية الجامعي بحلب إلى مستشفى أمراض وجراحة القلب الجامعي بحلب.

المادة ٥- أ -تطبق أحكام المواد ٦- ٧ - ٩- ١٠- ١١ – ١٢ – ١٣ – ١٥ – ١٧- ١٨ من هذا القانون على مشفى البيروني المحدث بالقانون رقم /٣٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ وتعتبر معدلة لأحكامه .

ب – مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم /٧٤/تاريخ ٨/٢٧/ ١٩٧٤ يحق لمشفى البيروني تقديم خدمات طبية مأجورة لغير السوريين وتستخدم الموارد الناتجة عن هذه الخدمات لتطبيق نظام الحوافز وفق أحكام المادة /١٦/من هذا القانون على العاملين في مشفى البيروني.

المادة ٦- يتولى إدارة المستشفى مجلس إدارة ومدير عام.

المادة ٧- أ- يشكل مجلس الإدارة من:

- عميد كلية الطب أو من يسميه الوزير من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب — رئيساً
- المدير العام للمستشفى — نائباً للرئيس
- معاون المدير العام للشؤون الطبية — عضواً
- معاون المدير للشؤون الإدارية والمالية — عضواً
- ثلاثة من رؤساء الشعب الطبية في المستشفى يقترحهم المدير العام سنوياً — أعضاء
- ممثل عن الوزارة يسميه الوزير — عضواً
- ممثل عن وزارة الصحة يسميه وزير الصحة — عضواً
- ممثل عن نقابة الأطباء يسميه نقيب الأطباء — عضواً
- رئيس التمريض في المستشفى — عضواً
- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية من طلاب الدراسات العليا — عضواً
- ممثل عن العمال يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام للعمال — عضواً
- ممثل عن نقابة المعلمين يسميه فرع نقابة المعلمين في الجامعة — عضواً

ب - يسمى أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير.

ج - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل شهرياً و كلما دعت الحاجة، ويتولى أمانة سر المجلس معاون المدير العام للشؤون الإدارية والمالية.

د - لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٨- مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة العامة والخطط التي تسير عليها المستشفى والتي تحقق أهداف المستشفى وجودة الخدمات التعليمية والصحية فيها ويُعد مسؤولاً عن إقرارها ومتابعة حسن تنفيذها وذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة وضمن الإطار العام لإستراتيجية وخطط وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة ويمارس الصلاحيات الآتية:

- اقتراح الأنظمة المتعلقة بالمستشفى بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة وتصدر بقرار من الوزير.
- اقتراح الموازنة السنوية للمستشفى.
- إقرار الخطة السنوية للتدريب والتأهيل والإيفاد للعاملين في المستشفى .
- قبول الهبات والتبرعات والوصايا والمعونات المادية والفنية لمصلحة المستشفى وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- إقرار توزيع الأسرّة بين أقسام المستشفى وشعبه المختلفة.
- اقتراح نظام الحوافز في المستشفى .
- الموافقة على إقامة الدعاوى باسم المستشفى والتنازل عنها والإبراء والتحكيم وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- تحديد واجبات أعضاء الهيئة التعليمية المتعاقد معهم وفق أحكام هذا القانون.
- اقتراح تكليف أعضاء الهيئة التعليمية للعمل في المستشفى واقتراح إنهاء تكليفهم تمهيداً لإقرارها في المجالس الجامعية المختصة.
- اقتراح إجراءات المناقلة بين بنود موازنة المستشفى بعد موافقة وزارة المالية بالنسبة للعمليات الجارية.
- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمستشفى وبنودها الجارية والاستثمارية.
- دراسة الميزانية الختامية السنوية للمستشفى وإحالتها إلى الوزير للمصادقة عليها .
- تفويض المدير العام ببعض صلاحيات المجلس وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٩- أ- يسمى المدير العام للمستشفى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير من بين أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب أو من الأطباء الاختصاصيين أو المختصين في إدارة المشافي أو الإدارة العامة.

ب- يحتفظ المدير العام للمستشفى بوظيفته الأصلية وترفيعاته القانونية إذا تم تعيينه من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة .

المادة ١٠- صلاحيات المدير العام ومهامه:

أ- يعدّ المدير العام للمستشفى المرجع الرسمي لجميع الهيئات العاملة فيه من طبية وفنية وإدارية ويشرف بصورة مباشرة على سير العمل ويصدر التعليمات والأوامر الإدارية ويتابع تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويمثل المستشفى أمام القضاء بنفسه أو بوساطة من يوكله بذلك دون الإخلال بما أوجبه القانون على إدارة قضايا الدولة بهذا الشأن.

ب- يوقع على المعاملات والمراسلات الجارية، وله أن يفوض معاونيه ببعض صلاحياته وبالتوقيع على بعض المراسلات والمعاملات إلا ما نصت الأنظمة المرعية على توقيعه من قبل المدير العام بالذات.

ج- يعقد النفقات ويمارس صلاحيات آمر الصرف وفق أحكام القوانين والأنظمة المالية النافذة للهيئات العامة ذات الطابع الإداري.

د- يُعد مشروع موازنة المستشفى ويعرضه على مجلس الإدارة خلال المهل والمدد المحددة في بَلاغات وزارة المالية.

هـ- يقدم تقارير عن تنفيذ الخطط المعتمدة الربعية والسنوية إلى مجلس الإدارة تتضمن الوضع المالي والإداري والفني للمستشفى.

و- يستدعي في الحالات الطارئة من يرى ضرورة لوجوده في المستشفى من العاملين فيه سواءً من الأطباء أو الفنيين أو الإداريين أثناء الدوام الرسمي أو خارجه.

ز- يصدر جميع التعليمات التي تنظم الشؤون المالية والإدارية والفنية في المستشفى.

ح- يحدد الشروط الواجب توفرها في العاملين المرشحين للتدريب تبعاً لأنواع الدورات ومستواها.

ط- يوزع الأعمال الوظيفية وفق الهيكل التنظيمي للمستشفى.

المادة ١١- يكون للمدير العام معاونان يتم تعيينهما بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام .

أ- يحتفظ معاون المدير العام للمستشفى بوظيفته الأصلية وترفيعاته القانونية إذا تم تعيينه من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة .

ب- يشترط أن يكون معاون المدير العام للشؤون الطبية من أعضاء الهيئة

التدريسية في كلية الطب.

المادة ١٢- أ- يعين رؤساء الشعب في المستشفى من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب أو من الأطباء الاختصاصيين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

ب - يتبع رؤساء الشعب الطبية من الناحية المهنية والإدارية إلى إدارة المستشفى.

المادة ١٣- يعين المدير العام ومعاون المدير العام ورئيس الشعبة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة ١٤- أ- مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم /٧٤/تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٧ تقدم الخدمات الطبية والتشخيصية والعلاجية والجراحية مجاناً أو بأجور جزئية أو كلية وتحدد الأجور الجزئية والكلية وفق التعرفة التي تصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مع مراعاة التعرفة الصادرة عن وزارة الصحة، وتحدد سنوياً نسبة إشغال الخدمات المأجورة في المستشفى بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

ب-تقدم الخدمات الطبية مجاناً لجميع القبولات الإسعافية لمواطني الجمهورية العربية السورية.

ج- تحدد الأحكام المتعلقة بقبول المرضى في المستشفى والإعاشة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة

المادة ١٥- يجوز لمجلس الإدارة إملاء بعض الوظائف الفنية والمهنية عن طريق التعاقد.

المادة ١٦- يصدر نظام خاص للحوافز للعاملين في المستشفى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة ورأي كل من الوزير ووزير المالية وتستثنى هذه الحوافز من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وقانون تنظيم الجامعات .

المادة ١٧- مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يُعد أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا المكلفين من الجامعة بالعمل في المستشفى تابعين لإدارة المستشفى من حيث ساعات الدوام والإجازات واقتراح العقوبات.

المادة ١٨- يتم التعاقد مع أعضاء الهيئة التعليمية المكلفين بالعمل في المستشفيات عن

طريق مكتب ممارسة المهنة في الجامعة وفق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وبنفس أجور الأطباء المتعاقدين في المستشفى.

المادة ١٩- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون تطبق القوانين والأنظمة النافذة المعمول بها في الهيئات العامة ذات الطابع الإداري، ويخضع العاملون في المستشفى في كل مالم يرد عليه نص فيه إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة

المادة ٢٠- يجوز بقرار من مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون على المستشفيات التعليمية المحدثة قبل صدوره أو التي تحدث مستقبلاً.

المادة ٢١- يصدر الملاك العددي للمستشفى بمرسوم.

المادة ٢٢- على المستشفيات الخاضعة لأحكام هذا القانون تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه .

المادة ٢٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠/ ٣ /١٤٣١ هجري الموافق لـ ٢٣/ ٢ /٢٠١٠ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٢/١٤٣٩

نسخة إلى: الخاصات ع/ط وزاره التعليم العالي

دمشق في ٢٣/ ٢/ ١٠ ع

وزارة ... الداخلية
٢٠١
الرقم ... التاريخ ... / ... / ٢٠١٠